

هأادة ٢ - أهلى وزىرى المالىة والشؤون الاجتاعىسة تنفىذ هها
القانون كل منها فىما فىمحصه .

هأمر بأن فىصم هها القانون فىخاتم الدولة ، وأن فىنشر فى الجرىة الرسمىة
وفىنفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدر فىصم هابدىن فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٣٠ ماى سنة ١٩٤٣)

هأروق

هأمر حضرة هأاحب هأجلالة

هأوزىر الشؤون الاجتاعىسة هأوزىر المالىة هأوزىر هأجلس الوزراء
هأهد الحمىد هأهد الحق هأامل هأهدق هأمصطفى هأنعاس

هأانون رقم ٥٢ هأسنة ١٩٤٣

بترىة وبع نباتات الفاكهة

هأحن هأروق هألأول ملك هأصمر

هأوزر هأجلس الشىوخ وهأجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا طله
وأصدرناه :

هأادة ١ - هألأى هأوزر لإنشاء مشتل عمومى معده لترىة وبع نباتات
الفاكهة هل مساحه تقل عن سنة قرار بط وهأب الحصول هل ترخبص
بذلك من وزارة الزراعة .

هألمشائل الهأصوصىة المرصدة لمنفعة صاحبها والتى ترىد مساحتها هل ثلاثة
قرار بط فىب هل صاحبها أن فىحصل هل إاذن بإنشائها من وزارة الزراعة .

هألأى هأوزر لأصحاب المشائل الهأصوصىة مرخصة كانت أو غير مرخصة
أن فىصرفوا فى نباتات مشائلهم هل الفىر بأى نوع من أنواع التصرف .

هأادة ٢ - هأنباتات وأجزاء نباتات الفاكهة التى فىضر إكثارها بالثروة
الزراعىة لأىوزر تربتها أو بىلها أو بىع أجزاءها أو عرضها للبع أو شرائها
أو هأيازتها وهأبىن وهأوزر الزراعة بقرار منه أنواع ههه النباتات وأصنافها
كأبعىن :

(أ) ارتفاع الطم عن سطح الأرض .

(ب) الأبعاد التى فىب مراعاتها بىن المغروسات فى المشتل .

هأادة ٣ - هألأىوزر فىع هل بىع نباتات الفاكهة أو عرضها للبع إلا
بترخبص سابق .

هأوبب هل أصحاب ههه الحال أن فىاعوا فى الاعلان من النباتات
المعرضة للبع ما تسترطه لذلك وزارة الزراعة من البىانات الأساسىة الهأصاهة
بكل سنها لىتمكن المشتومى من معرفه هأقىقتها .

هأانون رقم ٥٠ هأسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد اضافى فى موزانىة السنة المالىة ١٩٤٢-١٩٤٣

هأحن هأروق هألأول ملك هأصمر

هأوزر هأجلس الشىوخ وهأجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا طله
وأصدرناه :

هأادة ١ - فىفتح فى موزانىة السنة المالىة ١٩٤٣-١٩٤٣ القسم ١٦
"وزارة الشؤون الاجتاعىسة" فرع ١ "مصلحة العمل" باب أول "ماهىات
وأجر ومربتات" اعتماد اضافى قدره ١٢٨٠٠٠ ج . م (ألف ومائة وهأمانىة
وعشرون جنىها) لتعزيز وظائف المصلحة المذكورة .

هأؤؤخذ هها الاعتماد الإضافى من الوفور العامة للموزانىة .

هأادة ٢ - أهلى وزىرى المالىة والشؤون الاجتاعىسة تنفىذ هها القانون
كل منها فىما فىمحصه .

هأمر بأن فىصم هها القانون فىخاتم الدولة ، وأن فىنشر فى الجرىة الرسمىة
وفىنفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدر فىصم هابدىن فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٣٠ ماى سنة ١٩٤٣)

هأروق

هأمر حضرة هأاحب هأجلالة

هأوزىر الشؤون الاجتاعىسة هأوزىر المالىة هأوزىر هأجلس الوزراء
هأهد الحمىد هأهد الحق هأامل هأهدق هأمصطفى هأنعاس

هأانون رقم ٥١ هأسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد اضافى فى موزانىة السنة المالىة ١٩٤٢-١٩٤٣

هأحن هأروق هألأول ملك هأصمر

هأوزر هأجلس الشىوخ وهأجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
طله وأصدرناه :

هأادة ١ - فىفتح فى موزانىة السنة المالىة ١٩٤٢-١٩٤٣ القسم ١٦
"وزارة الشؤون الاجتاعىسة" الفرع ٢ "مصلحة السجون" باب ٢
"مصرفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٤٠٠٠٠ ج . م (أربعون ألف جنىه)
لتسوية التجاوز فى بعض بنود الباب .

هأؤؤخذ هها الاعتماد الإضافى من وفور الموزانىة العامة .